جامعة الشاذلي بن جديد/ الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الجامعية 2024/2023

محاضرات (عن بعد) في مقياس:

المجتمع الدولي

السنة الأولى ليسانس/ السداسي الأول

المحاضرة رقم
-12-

خامسا: الشركات المتعددة الجنسيات:

برزت الشركات المتعددة الجنسيات في المجتمع الدولي كقوة فاعلة في العلاقات الاقتصادية والسياسية والقانونية الدولية بسبب سيطرتها على التجارة العالمية، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بسبب تحرير التجارة الدولية وسهولة نقل رؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية للدول، وتنامي الثورة العلمية والتكنولوجية، خاصة في ظل غياب الاستقرار السياسي والاجتماعي الذي شهدته الدول النامية، والذي دفعها لتبني تشريعات وطنية تفتح المجال للاستثمار الأجنبي الذي بات سمة العلاقات الدولية، هذا ما فتح في نفس الوقت المجال للجدل حول مدى اعتبار هذه الشركات المتعددة الجنسيات كشخص من أشخاص المجتمع الدولي.

1. مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات:

سنحاول أولا تحديد المقصود بالشركات المتعددة الجنسيات ثم بيان خصائصها ثانيا.

أ-تعريف الشركات المتعددة الجنسيات:

تعرف الشركات المتعددة الجنسيات بأنها مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة التي تمارس كل منها نشاطا انتاجيا في دول مختلفة حيث تتمتع كل منها بالجنسية دولة معينة وتخضع لسيطرة شركة واحدة وهي الشركة الأم وهي تقوم بإدارة الشركات الوليدة كلها في إطار استراتيجية موحدة.

كما عرفت الشركات المتعددة الجنسيات في إطار الأمم المتحدة التي أطلقت عليها مصطلح الشركات المتعددة الجنسيات بأنها [المؤسسات التي تمتلك أو تسيطر على منشآت إنتاجية أو خدمية خارج الدولة التي توجد بها].

ثم أطلق على هذه الشركات في إطار الأمم المتحدة تسمية الشركات عبر الوطنية والتي عرفت على أنها: [الشركات التي تملكها وتسيطر عليها كيانات من عدة دول].

لكن الأمم المتحدة واعتبارا من سنة 2003 تخلت عن التمييز بين الشركات المتعددة الجنسيات والشركات عبر الوطنية في القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية في مجال بحقوق الانسان لعام 2003 وقد عرفت هذه القواعد الشركات المتعدة الجنسيات

بأنها: [أي كيان اقتصادي يعمل في أكثر من بلد واحد أو إلى مجموعة كيانات اقتصادية تعمل في بلدين أو أكثر أي كان الشكل القانوني الذي تتخذه سواء في موطنها أو في البلد الذي تمارس فيه نشاطها وسواء نظر إليها منفردة أو مجتمعة].

من خلال هذه التعريفات نستخلص ما يلي:

- ✓ أن الشركات المتعددة الجنسيات في الواقع الأمر ليست شركة واحدة بل مجموعة من الشركات تتمتع كل منها بشخصية قانونية مستقلة وتعمل كل منها على إقليم دولة معين تسمى الدولة المضيفة.
- ✓ أن هذه الشركات ترتبط ببعضها بروابط اقتصادية تجعل كل منها وكأنها شركة واحدة، يكون منبعها الشركة الأصلية المتواجدة في إقليم دولة تسمى الدولة الأم.

-أن يكون موضوع نشاط هذه الشركات هو الاستثمار في مجالات مختلفة ولهذا فقد يكون نشاط هذه الشركات في مجال التنقيب أو استخراج الثروات الطبيعية من الدول المضيفة أو صناعي يستهدف انشاء مصانع لإنتاج السلع أو تجاري أو خدماتي كالسياحة أو فني كنقل التكنولوجيا للدول المضيفة.

ب-<u>خصائص الشركات المتعددة الجنسيات</u>:

تتميز الشركات المتعددة الجنسيات بالخصائص الآتية التي تميزها عن غيرها من الشركات الوطنية

1-<u>تعدد فروعها</u>:

فهذه الشركات مكونة من عدة شركات تتمتع كل منها باستقلالية قانونية، حيث يخضع كل فرع من فروع هذه الشركات المتعددة الجنسيات إلى قوانين وطنية متعددة وتتمتع بجنسيات متعددة.

2-<u>وحدة السيطرة الاقتصادية</u>:

يعد العنصر المميز لهذه الشركات من الناحية القانونية؛ إذ وعلى الرغم من أن هذه الشركات يتمتع كل فرع منها بشخصية قانونية مستقلة، إلا أنها تخضع لوحدة القرار ووحدة الاستراتيجية الاقتصادية التي تضعها الشركة الرئيسية في الدولة الأم لتلزم بها كل الشركات الفرعية أو الوليدة أي كانت الدولة التي تعمل على اقليمها.

3-الانتشار الجغرافي:

تتميز الشركات المتعددة الجنسيات بامتداد نطاق نشاطها كونها تمارس نشاطها خارج الدولة الأم بما لها من إمكانيات هائلة مالية وتكنولوجية تساعدها على بسط نشاطها في أسواق مختلفة من العالم.

4-ضخامة حجمها:

تختلف الشركات المتعددة الجنسيات عن الشركات الوطنية من ناحية ضخامة حجمها سواء من ناحية الذي يفوق المليارات أو رقم أعمالها أو من ناحية حجم مبيعاتها وانتاجها والايرادات التي تحققها.

5-تنوع نشاطها:

حيث تمارس الشركات المتعددة الجنسيات نشاطات دولية عديدة سواء في الإنتاج أو التصنيع أو التصدير أو الخدمات وفي مجالات عديدة أهمها النفط، صناعة السيارات، الأجهزة الالكترونية ...إلخ.

2. تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الدولة الأم والدول المضيفة:

تلعب الشركات المتعددة الجنسيات دور بارز في المجتمع الدولي ويتضح هذا الدور من خلال مدى تأثيرها على توجيه علاقات الدولة الأم والدول المضيفة ليس من الناحية الإيجابية فحسب بل وأيضا بشكل سلبي.

أ-تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الدولة الأم:

الدولة الأم هي الدولة الأصلية للشركة متعددة الجنسيات ومنها تدار وتراقب الفروع الخارجية للشركة المتعددة الجنسيات، وينعكس نشاط الشركات المتعددة الجنسيات على الدولة الأم من الناحية الإيجابية كما يؤثر عليها بشكل سلبي.

1-التأثير الإيجابي للشركات المتعددة الجنسيات على الدولة الأم:

ينعكس نشاط الشركات المتعددة الجنسيات على الدولة الأم من الناحية الإيجابية على الصعيد السياسي والاقتصادي.

1.1. فمن الناحية السياسية: تلعب الشركات المتعددة الجنسيات دور بارزا لمصلحة الدولة الأم حيث:

- ✓ تعتبر وسيلة لربط العلاقات السياسية للدولة الأم ومع الدول المضيفة، وذلك من خلال استخدام الدولة الأم للشركات المتعددة الجنسيات كأداة ضغط على الدول المضيفة التي تمثل في أغلبها دول نامية.
- ✓ استخدام الدولة الأم لهذه الشركات لدعم جهات سياسية موالية لها في الدول المضيفة كالأحزاب حكومات، رؤساء، وزراء) وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي والإعلامي لهذه الجهات الموالية.

2.1. من الناحية الاقتصادية: يبرز التأثير الإيجابي للشركات المتعددة الجنسيات على الدولة الأم من الناحية الاقتصادية من خلال ما يلي:

- ✓ قيام الشركات المتعددة الجنسيات بتزويد الدولة الأم بالثروات الطبيعية والموارد الاستراتيجية من خلال استثماراتها وتأثيرها على الدول المضيفة
- ✓ تنمية الاقتصاد الوطني للدولة الأم من خلال تحصيل الضرائب ذات القيمة كبيرة لصالح الخزينة العامة للدولة الأم خاصة مع ضخامة استثمارات ورؤوس أموال هذه الشركات.

2-التأثير السلبي للشركات المتعددة الجنسيات على الدولة الأم:

على الرغم من ان الشركات المتعددة الجنسيات تساهم إيجابيا على الصعيد السياسي والاقتصادي للدولة الأم إلا أنها أيضا لها تأثير سلبي من الناحية السياسية والاقتصادية.

1.2. من الناحية السياسية:

تعمل الشركات المتعددة الجنسيات على عرقلة قرارات الدولة الأم المتعلقة بفرض عقوبات اقتصادية (أحادية الجانب) ضد الدول المضيفة من خلال معارضتها للمقاطعة الاقتصادية للدولة المضيفة تجنبا للخسائر التي قد تتكبدها نتيجة هذه المقاطعة.

2.2. من الناحية الاقتصادية:

- ✓ تساهم الشركات المتعدة الجنسيات بشكل كبير في نقل رؤوس الأموال خارج الدولة الأم عن طريق الاستثمارات الموجهة لصالح الدول المضيفة.

- ✓ سعي الشركات المتعددة الجنسيات للتهرب الضريبي واتباع الطرق غير المشروعة لتجنب الضرائب الكبيرة.
- ✓ انتاج سلع منافسة للمنتوج الوطني للدولة الأم مما يؤدي إلى تراجع صادرات الدولة الأم إلى الدول المضيفة والذي بدوره يحدث خلل في ميزان المدفوعات للدولة الأم.

ب-تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الدول المضيفة:

الدول المضيفة هي الدول التي تستثمر فيها الشركات المتعددة الجنسيات وتعتبر دولة مقر للفروع الخارجية لهذه الشركات حيث تمارس نشاطها الإنتاجي أو الخدماتي أو التسويقي، وعلى الرغم من أن هذه الشركات تلعب دور إيجابي في نقل التكنولوجيا للدول المضيفة التي غالبا ما تكون دول نامية، كما تساهم في تطوير الصناعات إلا أن لها تأثيرات سلبية على الدول المضيفة سواء من الناحية الاقتصادية، السياسية وحتى الاجتماعية.

1-تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الدول المضيفة من الناحية الاقتصادية:

- ✓ التأثير السلبي على ميزان المدفوعات في الدول المضيفة، من خلال حركة الأموال نحو الدولة الأم كالفوائد، والأرباح، الرسوم، حقوق الملكية وبراءات الاختراع.
- ✓ تحكمها في تجارة السلع في السوق الوطنية للدول المضيفة، وتحجيم الصناعات الوطنية للدول المضيفة.
- ✓ سعي الشركات المتعددة الجنسيات إلى زيادة أرباحها باستغلال الموارد الطبيعية دون مراعاة لتأثير المشاريع على اقتصاديات الدول المضيفة، فمثلا قد تركز هذه الشركات على استنفاذ مورد طبيعي غير متجدد كالنفط حين تكون مصلحة الدولة المضيفة عدم استنفاذه وقد تهتم بالصناعات التحويلية في حين تحتاج الدولة المضيفة الصناعات الثقيلة.
- ✓ تحويل الأرباح إلى الدولة الأم مما يؤدي على استنزاف الموارد الوطنية للدول المضيفة

2-تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الدول المضيفة من الناحية السياسية:

- ✓ التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة وتوجيه السلطات السياسية والتحكم في القرار السياسي مثل قلب نظام الحكم في الشيلي.

- ✓ مخالفة تشريعات وقوانين الدول المضيفة للاستثمار والضرائب والعمل وهذا ما يمثل تعدي على سيادة الدول المضيفة.

3-تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الدول المضيفة من الناحية الاجتماعية:

- ✓ خلق الهوة بين شرائح المجتمع داخل الدول المضيفة مما يخلق عدم استقرار اجتماعي، ذلك لأن الشركات المتعددة الجنسيات لا ترتبط أهدافها بالسياسية الوطنية للدول المضيفة بل بسياساتها العامة التي تضعها مما يؤدي ذلك إلى زيادة الفروقات الاجتماعية بين الفئة المرتبطة مصالحها بهذه المشاريع وبين باقي أفراد الشعب.
- ✓ انتهاك حقوق الانسان خاصة بالنسبة للأيدي العاملة
- ✓ تكريس الفساد

3.مدى تمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية:

تثير الشركات المتعددة الجنسيات خلاف كبير حول مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية فبينما ينكر عليها اتجاه تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، يعترف لها اتجاه آخر بهذه الشخصية، بينما يعتبرها اتجاه ثالث بكونها موضوع من موضوعات القانون الدولي العام.

أ-الاتجاه الأول: المنكر للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات:

يرى هذا الاتجاه بأن الدول هي الشخص الوحيد من أشخاص المجتمع الدولي والمخاطب بقواعد القانون الدولي التي تسري عليها فقط دون رعاياها سواء أكانوا أفراد أم شركات، التي تعتبر من رعايا الدولة الذي يحق لها مراقبة نشاط هذه الشركات لمواجهة أي انتهاك لقوانينها وذلك اما بمنعها من ممارسة أنشطة معينة أو لفرض قيود على نشاطها وهذا ما يدل على أن هذه الشركات لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ويستند هذا الاتجاه لتبرير موقفه إلى:

- ✓ حكم محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن سنة 1970 عندما اعتبرت المحكمة بأن: [الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات مماثلة لشخصية الأفراد أي كأحد رعايا الدولة وبالتالي فوضعها يماثل وضع الفرد].

- ✓ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 الصادر في 1974/12/12 والخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي نص في مادته الثانية على خضوع الشركات المتعددة الجنسيات للقوانين الوطنية للدول، حيث نصت على ما يلي: [لكل دولة الحق في تنظيم وممارسة السلطة على الاستثمار الأجنبي وفقا لقوانينها وأنظمتها...]
- ✓ قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية في مجال بحقوق الانسان لعام 2003 الذي أخضت الشركات المتعددة الجنسيات للقوانين الوطنية للدول.

وعليه وحسب هذا الاتجاه فإن الشركات المتعددة الجنسيات وعلى الرغم من أنها تستفيد من أحكام القانون الدولي من ناحية اكتسابها بعض الحقوق وخضوعها لالتزامات دولية إلا أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ذلك أن قواعد القانون الدولي في حقيقة الأمر لم تخاطب هذه الشركات بصورة مباشرة وليست المعنية بتنفيذها، بل هي تخاطب الدول.

ب-<u>الاتجاه الثاني: الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات:</u>

يرى هذا الاتجاه بأن الشركات المتعددة الجنسيات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وقد برر هذا الاتجاه موقفه بالأسباب الآتية:

- ✓ أن الشركات المتعددة الجنسيات أصبحت تساهم في إرساء قواعد القانون الدولي خاصة بالنسبة لقواعد الاستثمار والتحكيم وذلك من خلال ابرامها اتفاقيات اقتصادية عبر قومية مع دول ذات سياد، وكذلك من خلال مدونات قواعد السلوك التي أصبحت مصدرا قانونيا لأنشطة الشركات تستخدمها لسد الثغرات في القوانين الوطنية، أو من خلال المنازعات التي تنشأ عن ممارسة نشاطها.
- ✓ اكتساب الشركات المتعددة الجنسيات للحقوق وتحمل الالتزامات الدولية بموجب العديد من القواعد الدولية منها القواعد التي تمنح حماية لهذه الشركات كقواعد الاستثمار والتجارة وكذلك من خلال الاعتراف لهم بحقوق مماثلة للأفراد حيث نجد على سبيل المثال المادة الأولى من

البرتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية لعام 1950 تعترف للشركات كأشخاص اعتبارية بحق التملك. [1]

كما تفرض عليها قواعد القانون الدولي الخضوع للالتزامات دولية منها الالتزامات المتعلقة باحترام حقوق الانسان، والبيئة، واحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. [2]

ج-اتجاه ثالث: الشركات المتعددة الجنسيات موضوع من موضوعات القانون الدولي العام:

يرى بأن الشركات المتعدة الجنسيات لا تعتبر من أشخاص المجتمع الدولي بل هي موضوع من موضوعات القانون الدولي العام مثل البيئة المسؤولية الدولية حقوق الانسان الحماية الدبلوماسية

خلاصة:

أما الرأي الدولي الغالب فيعتبر أن الشركات المتعددة الجنسيات وفي ظل تطور القانون الدولي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية محدودة تمكنها من مباشرة بعض الأنشطة خاصة بالنظر لوزن هذه الشركات كقوة عابرة للحدود الدولية وتأثيرها على مجرى العلاقات، لكن هذه الشخصية لا ترقى إلى الشخصية القانونية للدول.

سادسا: الفرد في المجتمع الدولي:

على الرغم من أن المبدأ السائد قبل في العلاقات الدولية بأن معاملة الدولة تعتبر من صميم المجال المحجوز والمحفوظ للدول وبالتالي تخرج عن نطاق القانون الدولي، غير أن هذا الاعتقاد تراجع منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث أصبح الفرد محل اهتمام المجتمع الدولي باعتباره محل حماية ومحل مساءلة في نفس الوقت، وهذا ما ترجمته العديد من القواعد الدولية لا سيما بعد

---

[1]- أنظر: القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية في مجال بحقوق الانسان لعام 2003.

[2]- تنص المادة الأولى من البرتوكول رقم 1 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية على ما يلي:[لكل شخص طبيعي أو قانوني حق التملك السلمي لممتلكاته، ولا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا من أجل المصلحة العامة مع عدم الاخلال بالشروط التي يحددها القانون...]

نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث أقر القانون الدولي للفرد مجموعة من الحقوق وقيده بجملة من الالتزامات، كما رتب في مواجهته مسؤولية عن اخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، هذا ما خلق جدل كبير حول ما إذا كان الفرد يعتبر شخص من أشخاص القانون الدولي أم لا؟

1. مدى اعتبار الفرد كشخص من أشخاص المجتمع الدولي:

لقد أثارت مسألة اعتبار الفرد كشخص من أشخاص المجتمع الدولي جدلا كبيرا ما بين معارض لفكرة اعتبار الفرد كشخص من أشخاص المجتمع الدولي، وبين مؤيد لذلك.

1.1.الفرد ليس شخص من أشخاص المجتمع الدولي:

يرى هذا الاتجاه بأن الدولة هي الشخص الوحيد من أشخاص المجتمع الدولي والمخاطب بأحكام القانون الدولي العام لأنها تتمتع بالسيادة التي لا يملكها الفرد، واستنادا لهذه السيادة فهي تملك القدرة على خلق قواعد القانون الدولي، أما الفرد فلا يمتلك ذلك لكونه لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية وإن كان القانون الدولي يمنحه بعض الحقوق ويفرض عليه بعض الالتزامات، وهذا ما فهذا لا شخص من أشخاصه.

2.1.الفرد هو الشخص الوحيد من اشخاص القانون الدولي:

يرى هذا الاتجاه بأن فالفرد هو الشخص القانوني الدولي الوحيد وهو المخاطب الوحيد بأحكام القانون الدولي لكونه صاحب الشخصية الأولى في المجتمع الدولي والداخلي، فكما تتكون الدولة من الأفراد المنتمين لمجتمع وطني يتكون المجتمع الدولي من الأفراد المنتمين للمجتمعات الوطنية المختلفة فالدولة ليست سوى وسيلة قانونية لإدارة المصالح الجماعية للشعب، وبالتالي فالشخصية القانونية لا تكون إلا للشخص الطبيعي (الفرد) وما الدولة إلا مجموعة من الأفراد المنتمين لها.

3.1.الفرد كموضوع من موضوعات القانون الدولي:

يرى هذا الاتجاه بأنه ورغم أن الفرد يعتبر محل اهتمام القانون الدولي، غير أن ذلك لا يجعله يرق إلى مرتبة أشخاص المجتمع الدولي، بل هو مجرد موضوع من الموضوعات العديدة للقانون الدولي كالمسؤولية الدولية، البيئة، الحماية الدبلوماسية، كما أن اعتبار الفرد موضوع للقانون الدولي جعله

مخاطبا بصورة مباشرة بقواعد ومبادئ هذا القانون من ناحية فرض التزامات أو من ناحية اكتسابهم لحقوق أو معاقبتهم في حال مخالفتهم لالتزاماتهم من خلال تحملهم المسؤولية.

2. مظاهر اهتمام المجتمع الدولي بالفرد:

تعكس العديد من قواعد القانون الدولي العام مظاهر الاهتمام بالفرد وهذا ما يمكن ابرازه من خلال:

1.2.تكريس حقوق الانسان للأفراد:

وذلك من خلال إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعترف للأفراد بحقوقهم وتعمل على حماية هذه الحقوق الفردية أو الجماعية، السياسية، المدنية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، منع الإبادة منع التعذيب، منع التمييز، حقوق المرأة، والأطفال، اللاجئين والعمال، بل أن معظم هذه الاتفاقيات أقرت في نفس الوقت آليات تكفل حماية ضد انتهاك الدول لهذه الحقوق.

2.2.خضوع الأفراد للمحاكم الدولية:

نتيجة إقرار المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم المرتكبة ضد حقوق الانسان سواء أكانت في صورة جرائم حرب، إبادة، جرائم ضد الإنسانية أو عدوان، أصبح الفرد خاضع للمحاكمة الجنائية أمام المحاكم الجنائية بدء من محاكمات نيورمبورغ وطوكيو، مرورا بالمحاكم المؤقتة روندا سيراليون إلى غاية انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998.

3.2.حق الفرد في التقاضي أمام المحاكم الدولية:

حيث أصبح الفرد يملك الحق في تقديم الشكاوى ضد الدول أمام الهيئات القضائية خاصة منها محاكم حقوق الانسان الإقليمية كالمحكمة الأربية لحقوق الانسان